

23- فقه النكاح: الخيار في العيب - وما الذي يجب للمرأة إن حصل فراق؟ ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والثلاثين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

الرابعة عند الخيار في العيب هل هو على الفور ام على التراخي؟ يعني لو تكلمنا وقلنا ان الرجل اذا وجد بزوجته عيبا. هل من حقه الفسخ في الحال؟ يعني اذا علم يجب عليه ان يرفع الامر الى القاضي في الحال - 00:00:41

واذا تراخي سقط الخيار بداعه وكذلك المرأة ام الخيار على التراخي؟ يعني يعني يجوز له او ان هو يرفع الامر على التراخي. فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالشافعية والحنابلة في قوم قالوا ان كل - 00:01:00

موضع جاز لاحد الزوجين ان يفسخ النكاح بالعيب في الآخر فان ذلك الخيار يثبت له على الفور لا عن التراخي يعني يلزم في الحال. لماذا قالوا لانه خيار عيب لا يحتاج الى نظر وتأمل. ليه؟ لأن هو شاف فيه عيب. تمام؟ هو مش محتاج للنذر والتأمل وهزه الاشياء. فعندئذ كان على الفور كما لو اشتري - 00:01:20

سلعة ما فوجد فيها عيبا فعندئذ يجب عليه ان يرد على الفور. يعني الانسان مسلا اشتري سلعة ووجد فيها عيبا. يبقى يلزم في الحال. مش عدا يوم واتنين وتلاتة والآخر يرجع لأ. فقال لك يبقى هنا خيار ايه؟ خيار العيب يكون على الفور. طيب ايه؟ قال لك المقصود بالفور اللي هو ايه - 00:01:47

ان ليس المقصود بالفورية المطالبة بالفسخ على الفور. تمام؟ وانما ان هذا الامر يرفع الى الحد حاكم تمام اذا علم احد الزوجين بالآخر عيبا فانه يرفع ذلك الى الحاكم والحاكم يستدعي الآخر ويسأله - 00:02:07

هل فيك هذا العيب ام لا؟ فان اقر ان به هذا العيب فالامر زاهر. ويفسخ النكاح. وان انكر تمام؟ او كان خفيا يعني مسلا قال له انت عندك برص وقال وانكر. طب هو زاهر قدامه؟ تمام؟ يبقى كده ايه؟ كلامه غير مقبول. لكن مسلا اذا ادعى مسلا شيئا ما تمام؟ العنة مسلا او - 00:02:27

هو يعني مسلا مقطوع الذكر او شيء فعند اذن في هذه الحالة يعني يقيم الآخر البينة وبعد ذلك يفسخ النكاح هذا القول الاول. القول الساني هو قول الحنابلة في المذهب. قالوا ان خيار العيب سابت على التراخي لا على الفور. ولا - 00:02:47

يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من القول او الاستمتناع من الزوجة. او ان الزوجة تمكن الزوج. يعني ايه؟ قال لك فرضنا ان المرأة تزوجت الرجل ووجدت به برصا. تمام؟ فهي لا يلزمها ان ترفع الامر الى القاضي الان. تمام - 00:03:08

قعدت سكتة سكتة لكن قام جاي مسلا مكتنه من نفسها ان هو يطعها. قال لك هنا الان سقط الخيار. او هي تقول بعد العلم بهذا بمسل الذي يفسخ به النكاح انا رضيت به. فعندئذ في هذه الحالة سقط الخيار. او يقول الزوج مسلا يقول وجدها رقيقة او وجدها مسلا كذا - 00:03:26

او كذا مسلا او وجدها مستحاضة دائما على مذهب الحنابلة. فعند اذن هو سكت وبعدين بعد فترة قام وطأها يعني آآ جامعها عندئذ سقط خياره او قال خلاص انا راضي بهذا. فعندئذ يسقط الخيار في هذه الحالة. لكن - 00:03:48

لا يلزم عند الحنابلة ان هو يرفع الامر او المرأة ترفع الامر مباشرة الى الایه؟ الى الحاكم. قالوا ان هذا خيار يسبت على التراخي

كخيار القصاص. تمام؟ يعني زي انسان يعني من حقه ان يقتصر من اخر ومن حقه ان يعفو. فهو ايه؟ مخier في هزا. الحنفية -

00:04:04

يعني شبيهين بكلام الحنابلة فقالوا يبطل ما يبطل به الخيار نوعان اما ان يكون نص او دلالة. النص عبارة عن ايه؟ هو التصرير
باسقاط الخيار وما يجري مجرى. يعني مسلا كان يقول مسلا ايه اسقطت - 00:04:24

الخيار او رضيت بالنكاح او اخترت الزوج. يعني ازاي؟ يعني مرة تقول اخطرت الزوجة لان الاحناف كما قلنا ان الخيار بيكون ايه؟
للزوجة في اغلب الایه؟ هزه الاشياء ولا يسبت للزوج - 00:04:40

سواء كان ذلك بعد تخمير القاضي او قبل تخمير القاضي. ما دام ان هو ايه؟ قال هزا ما دام ان المرأة قالت ايه؟ هزا الكلام طيب الدلالة
ايه بقى؟ قال لك الدلالة هي ان تفعل المرأة ما يدل على الرضا بالمقام مع الزوج. مسلا لأن مسلا ايه يعني - 00:04:52

تمكنه من من نفسها. فعند ازن سقط الایه؟ سقط الخيار بقاعدتها. وبعد ذلك اذا ارادت ان تطلب فسخ النكاح فليس لها بعد ذلك ايه؟
فليس لها بعد ذلك فسخ الایه؟ فسخ النكاح. الحنفية قالوا اما المشبوب يعني هزا في العينين او غيره لكن المشبوب اذا عرف انه
مجبوب. اما - 00:05:12

باقراره ان هو اقر ان هو مشبوب يعني مقطوع الذكر. او بالمس فوق الازار. يعني تبينا فعل ان هو مقطوع يعني. فان كانت المرأة
عالمة بذلك النكاح فلا خيار لها. يعني علمت انه مشبوب مقطوع الذكر وتزوجه على هزه الحالة فلا خيار لها. لانها رضيت
بذلك. طيب - 00:05:32

اذا لم تكن عالمة به فانها تخير للحال. يعني اي ولا لا؟ تمام؟ ولا يؤجل حولا. ليه؟ قال لك لان التأجيل انما هو لرجاء الوصول زي مسلا
العينين. ولا يرجى من هزا الوصول لانه اصلا مقطوع الذكر. فلم يقل للتأجيل - 00:05:52

فائدة في هزه الحالة فلا يؤجل. وان اختارت الفرقة وفرق القاضي بينهما. او لم يفرق معن ازاي؟ فلها كامل المهر وعليها كامل العدة
ان كان قد خلا بها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله. يعني المشبوب هزا. اذا خلا بالمرأة فعند ازن اذا آآ يعني ازا لم - 00:06:11
نصف المهر اذا خل بها فعند ازن لها المهر كامل عند ابي حنيفة. وعند الامام محمد بن الحسن الشيباني والامام ابي يوسف لها نصف
المهر وعليها كمال العدة لانه الان حتى خل بها ولم خل بها يعني قطعا علمنا انه لا يوجد وطى. فعند ازن لا لا يجب الا نصف الایه؟ الا
نصف البحر. لكن الصحيح الذي - 00:06:31

في هزا ان خيار العيب سابت على التراخي كما هو قول الحنابلة. لانه خيار جاء من اجل دفع ضرر محقق. فكان على التراخي كخيار
القصاص. وكما قلنا ان هزا معتمد مذهب الحنابلة. ولا يسقط الخيار - 00:06:51

الا واحد امررين اما نص يعني لأن يقول مسلا آآ اسقطت الخيار او رضيت بالنكاح او اخترت الزوجة تمام؟ واما ان
يكون دلالة وهو ان تمكن المرأة الرجل منها او المرأة او الرجل مسلا يستمتع بالمرأة. فعند ازن سقط الخيار في هزه الحالة. تمام؟
وسواء كان ذلك - 00:07:08

بعد تخمير القاضي او قبل تخمير القاضي في هزه الحالة. تمام؟ فاحنا عندنا الخيار يسقط اما بالنص واما بالایه؟ واما بالدلالة وها
والله اعلم هو الصحيح. طيب. ما الذي يجب للمرأة من المهر ان حصل الفراج بسبب العيب؟ يعني - 00:07:28

الان ان في عيب حصل. طيب هيحصل فراق الان. طب المرأة هنا الان هل لها نصف المهر؟ ولا لها المهر كامل ولا ليس لها شيء ام ماذ؟
فالعلماء قالوا ان الفرقة بسبب العيب اما ان تحصل بعد العقد وقبل الدخول او او الخلوة - 00:07:48

يعني مسلا بعد ما عقد عليها ووجد فيها عيب. فعند ازن هيفسخ النكاح واما ان يكون بعد الدخول تمام؟ واما ان تحصل بعد العقد
والدخول. يعني يحصل الفسخ بعد عقد النكاح وبعد الدخول بالایه؟ وبعد الدخول - 00:08:08

بالمرأة. فقالوا ان حصلت الفرقة بعد العقد وقبل الدخول فلا شيء على الزوج. يعني مسلا فرضنا ان المرأة طلع بها عيب وهو اراد ان
يفسخ النكاح فعند ازن ليس عليه نصف المهر. او ان - 00:08:22

هو كان بيه عيب والمرأة ارادت ان تفسخ النكاح فليس عليه نصف المهر. تمام؟ ليه؟ هذا قول جمهور العلماء. المالكية والشافعية

والحنابلة. تمام؟ قالوا سواء كان الفسخ من قبل الزوج او الزوجة لعيب فيه او فيها. ليه؟ قالوا لان الفسخ ان كان - 00:08:37

لعيب الى ان الفساد ان كان منها يعني هي اللي طلبت الفسخ. فالفرقه هي من جهتها هي. فهي اسقطت مهرها كما لو فسخته برضاع زوجة له اخرى. يعني مسلا فرضنا ان هي راحت رضعت مسلا من من زوجة او كتلة ومتزوج من زوجة اخرى صغيرة فحصل كده لان ايه؟ حصلت هناك ايه؟ فرصة - 00:08:57

وان كان الفسخ من الزوج يعني هو الذي فسخ فانها فسخ لمعنى من جهة المرأة. لانها قد دلست عليه بالعيب. فصار الفسخ كانه من المرأة. تمام؟ فعند ازن في هذه الحالة ايه؟ في هذه الحالة لا يجب عليه اي مهر على الاطلاق. في قول عند المالكية قالوا ان كان العيب - 00:09:17

يعني العيب من الرجل فعند ازن لها نصف الصداق. ليه؟ قال لك لانه غار لها وقد دخل على ان يعني آآ يعني ترد دخل على النكاح تمام فعند ازن ازا حصل منه يعني ازا كان فيه عيب ودلس عليها فعند ازن يلزم نصف الایه؟ المهر. طيب هزا ازا - 00:09:40

الفسخ بعد العرض وقبل الدخول. طيب ان حصل الفسخ بعد الدخول بها او الخلوة بها عند هؤلاء العلماء فعندئذ يكون لها المهر كاملا. ليه هزا المهر الكامل قال به المالكية والشافعية والحنابلة. قالوا لان المهر تكرر بنفس الوضع. يعني احنا عندنا لو ان رجلا وطأ - 00:10:00

ومرة واحدة فعند ازن يتكرر المهر. الا ان المالكية قالوا ان المحبوب والعنين والخصي المقطوع الذكر لا مهر لها. يعني ازا حصل هناك فسخ. تمام؟ يعني ايه؟ لانه لم يحصل منه اي وطء في هذه الحالة سواء مشبوب او عنين او خصي. فعند ازن هزا لا يمكن معه الوقت فعند ازن - 00:10:24

في هذه الحالة لا مهر لها الا ان الشافعية والحنابلة اختلفوا بعد ثبوت المروم وقالوا ان لها المهر. لكن هل يجب المهر المسمى ام يجب مهر المسل؟ يعني مسلا فرضنا ان هو آآ كان قال لها مسلا ان - 00:10:44

ولها انت مهرك مائة الف فهل اذا حصل فسخ هي لها المهر؟ هل لها المسمى اللي هي المئة الف؟ ولا نرجع الى مهر المسل؟ اللي هو مهر المسل قد يكون ثمانين الف وقد يكون مية وعشرين الف - 00:11:00

يكن مات الف حسب يعني. فالشافعية يرون ان الفسخ ازا حصل فعند ازن يكون للمرأة على الصحيح عندهم مهر المثل وليس المسمى. يعني يكون لها مهر الایه ان فسخ النكاح بعيب بها به او بها مقارن للعقد. تمام؟ يعني ازا حصل هناك فسخ فعند ازن او - 00:11:13

وفسخ بعيب حادس بعد العقد والوطء. يعني ازا حصل هناك عيب حادس بعد العقد او بعد الوقت. فعند ازن يجب مهر الایه؟ يجب مهر المسك وليس المسمى. يعني المسمى عندئذ ايه؟ لا يعمل به. يعني اذا سمي لها مائة الف. فعند ازن المئة الف ليست بشيء. وقالوا ان الاصح ايضا - 00:11:36

ان يجب المسمى ان حدث العيب بعد وطئ. تمام؟ يعني ليه؟ قال لك يعني اذا دخل بها يعني في في عندهم عدة اقوال ان ان هو ازا دخل بها فعند ازن استقر الایه؟ استقر المهر. لانه يستقر بايه؟ يستقر باول وطن. وفي قول اخر عندهم يجب - 00:11:56

المسمى مطلقا. يعني عندهم اقوال كثيرة لكن عندهم سلاسة اقوال. مرة ان المهر المسمى يجب مطلقا ومرة يجب المسمى. تمام؟ ومرة تفرقوا بين قبل الدخول او العيب الحادس المقارن للعد. والعيب الحادس بعد الایه؟ بعد العبد. لكن الحاصل ان - 00:12:16

الوطء مضمون بلا خلاف عنده في المذهب. تمام؟ لان الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل. وانما الخلاف هل يجب المسمى او مهر المسل تمام؟ فهنا حصل خلافات في قول عندهم انه يجب المسمى وقول انه يجب مهر المسل. الحنابلة في المذهب عندهم قالوا ان الفسخ ازا - 00:12:36

كان بعد الدخول فلها المهر المسمى. يعني مسلا كان اه له مسلا مائة الف. لها مهرك مسلا مائة الف. ثم دخل بها واراد ان يفسخ النكاح. فعند ازن لها الایه؟ لها المسمى اللي هي مائة الف ولا نرجع الى مهر الایه؟ الى مهر المسك. وطبعا في رواية اخرى انه يجب مهر المسك لكن المعتمد - 00:12:56

انه يجب المسمى. الحنفية قالوا ايه فرقوا عندهم شوية تفريط فقالوا امرأة العينين تمام؟ والخصي وهؤلاء لها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع. تمام؟ يعني لها المهر كاملا ويجب ان كان الزوج قد خلا بها. يعني الزوج اذا خلا زوج العينين اذا خلا بالمرأة معايا ازاي؟ فعند ازن لها المهر كاملا وعليها العدة - 00:13:16

وان كان لم يخلو بها يعني مسلا لم يخلو بها انما عقد فقط. فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى. يعني اذا كان مهرا فعند ازن لها نصف المهر المسمى. وان لم يكن سمي لها مهرا فعند اذ يكون لها الايه؟ يكون لها المتعة. تمام - 00:13:44

يعني المتعة يعني متعة بايه باي شي عديها اي جزء من الايه المال. واما امرأة المجبوب اللي هو مقطوع الذكر فلها كمال المهر وعلى فيها كمال العدة ان كان قد خلا بها في قول الامام ابي حنيفة رحمه الله. يعني المشبوب اللي هو مقطوع الذكر. اذا خلا بالمرأة فعند ازن عليها العدة - 00:14:04

وعليه كامل المهر لها. اما عند ابي يوسف ومحمد فعند اذ يكون لها نصف المهر وعليها كمال العدة. يعني عليها العدة كاملة لكن عليه نصف طول مهر ليه؟ لانه لا يمكن معه الوطأ - 00:14:24

تمام؟ وان كان لم يخلو بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها بالاجماع يعني اذا لم يكن خلا بها الزوج فعند ازن باتفاقهم كلهم هو يكون عليه نصف المهر ويكون عليها العدة ولا يعد عليها بالاجماع. تمام؟ ولا يعد عليها بالاجماع - 00:14:36

والصحيح والله اعلم ان الواجب هو المسمى وليس مهر المثل تمام ان الواجب في على الزوج في هذه الحالة هو المسمى وليس مهر المسك. وبهذا قال الحنفية والشافعية في قوله والحنابلة في المذهب. ليه؟ لانها فرقة - 00:14:53

بعد الدخول في نكاح صحيح. فيه مسمى صحيح. اللي هو سمي لها مائة الف او عشر تلاف او غيره. فعندئذ يجب المسمى كفير المرأة المعيبة. يعني المرأة اللي هي ما فيش فيها عيب. وكالمرأة المعتقة تحت عبد. تمام؟ فعندئذ يكون لها الايه؟ المهر. اللي هو المسمى. والدليل على ان - 00:15:09

النكاح صحيح انه وجد بشرطه. شروط النكاح موجودة فيه واركانه فكان صحيحا كما لم يفسخه. يعني يكون ايه انه لم يفسخ لانه عقد صحيح. ولانه لو لم يفسخه لكان النكاح صحيحا. فكذلك اذا فسخه في هذه الحالة فعند ازن يجب - 00:15:31

يجب المسمى. ولان النكاح هنا تترتب عليه احكام الصحة. اول حاجة من ثبوت الاحسان والاباحة للزوج الاول. يعني اذا حتى زوجها هذا الزواج فعندئذ اذا رجعت للزوج الاول تحل له وسائل احكام الصحة. ولان النكاح هذا اذا كان فاسدا لما جاز ابقاءه - 00:15:51 وهو تعين فسخه. يعني اذا كان فاسد فعند ازن يتبعين فسخ. فما دام ان هو انكاح صحيح فعند ازن يجب فيه المسمى. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لهذه المسألة. طيب هنا بقى مسألة اخرى. اذا طلقها قبل الدخول ثم علم انه كان بها عيب. يعني مسلا فرضنا رجل - 00:16:11

تزوج امرأة وعقد عليها ثم طلقها قبل الدخول وبعد ما طلقها علم ان بها عيبا هل يجب عليه ان يدفع نصف الصداق ام لا؟ فقالوا ان الزوج اذا طلق قبل الدخول وجب - 00:16:31

عليه لزوجته نصف المهر المسمى الا انه اذا فسخ العقد قبل الدخول لعيب كان بها فلا شيء لها اتفاقا. يعني فرضنا ان هو فسخ قبل ان يطلق يعني هو لم يطلق هو عقد - 00:16:46

وبعدين وجد بها عيبا ففسخ قبل الدخول. فعند ازن عند عامة العلماء ليس عليه شيء. لكن اذا طلقها قبل دخوله وكذلك لو بعد الدخول. ثم علم انه كان بها عيب - 00:17:00

بعدما طلقها هل يرجع عليها بنصف الصداق ام لا؟ الذي نص عليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يرجع عليها. لماذا؟ لانه رضي بازالة الملك ملك الزوجة. والتزام نصف المهر لانه هو في هذه الحالة ايه؟ هو طلقها - 00:17:13

راضيا وهمما عشان وهيدفع لها نصف المهر. فازا تبين انها ان المرأة كان فيها عيب يعني يوجب فسخ النكاح فعند ازن يعني يجب عليها ان ايه ان يدفع لها نصف الصداق ولا يرجع على احد لا عليها ولا على الايه؟ على الولي. وكذا اذا طلقها - 00:17:33

بعد ان دخل بها سبم بعد ما طلقها بعد ما دخل بها علم انه كان بها عيب فعندئذ لا رجوع عليها بكمال المهر. يعني هاخد المهر كاملا ولا

يرجع ايه؟ ولا يرجع لي. وان ماتت المرأة او مات الزوج قبل العلم بالعيب يعني فرضنا ان هي ماتت وبعد ما ماتت - 00:17:53 -
هو اكتشف ان كان فيها عيب. معي زي؟ فتهى الصداق كاملا ولا يرجع على احد. لأن سبب الرجوع الفسخ يعني هو سبب الرجوع
بالمغرب مسلا هو الفسق ولم يوجد الان. وهنا استقر الصداق بالموت فلا يرجع بها على احد. والارس سابت بينهما. يعني هي اذا ماتت
- 00:18:13 -

وهو اذا مات هي ترثه في هذه الحالة. لكن هنا مسألة ايضا في غاية الالهامية وهي هل يرجع الزوج بالمهر على من غره ام لا؟ يعني
فرضنا مسلا الرجل تزوج امرأة ودخل بها وبعد ما دخل بها وجد فيها عيبا - 00:18:33 -
فعنده هي لها المهر كاملا. لكن هل يرجع عليها؟ ولا لا يرجع عليها؟ على احد خلاص وهي مصيبة نزلت به؟ هنا
العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالشافعية في المذهب عندهم الجديد والحنابلة في قول وهو قول السادة الحنفية قالوا ان الزوج
الفاسد - 00:18:53 -

بعيب يعني فسخ النكاح بسبب عيب في المرأة لا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غرمته. لا على من غره من ولد او زوجة بالعيب المقارن.
يعني العيب اذا كان مقارنا لايده للعقد - 00:19:13 -

قالوا لاستيفائه منفعة البعض المتقاوم عليه بالعرض لانه عقد عليها فعند اذن ايه؟ لا يرجع. تمام؟ اذا دخل بها. واستدلوا على ذلك
حديس السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت - 00:19:28 -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتدبروا في هذا الحديس لان يعني فقه رائع يعني. النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ اي ما
امرأة نكحت بغير مواليها فنكاحها باطل - 00:19:42 -

فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات. فان دخل بها يعني الرجل اذا دخل بالمرأة في النكاح الباطل فالمهر لها بما اصاب منها يبقى
هنا النبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان حتى النكاح الباطل اذا الرجل دخل بالمرأة فعند اذن لها المهر. فان تشاورو يعني حصل
مشكلة بينهم فالسلطان - 00:19:55 -

ولي من لا ولد له. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذى واحمد وابن حبان وغيرهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم
جعل الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد كل حال ولم يرده به عليها. وهي التي غرته لا غيرها. يعني المرأة اللي غرته وان هي
نجحت بغير اذن ولد ولهذه الاشياء. فكذلك - 00:20:15 -

في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه بال الخيار اولى. ان يكون للمرأة الصداق. تمام؟ يعني هنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اثبتت ان
المرء المفسوخ المرأة اذا تزوجت نكاحا في زواج باطل. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت مسلا بغير ولد عند من يقول
ان هذا النكاح باطل - 00:20:35 -

النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لها المهر بالايده؟ بمجرد الدخول حتى في النكاح الباطل. فاذا كان النكاح صحيحا فعند اذن استقر
المهر في هذه الحالة ولئن لا يجمع بين تمليك البدل والمبدل يعني ما ينفعش ان احنا مسلا نقول له ان انت جمعت وفي نفس الوقت
ما تاخدش وما تدفععش مهر لا يمكن ما دام - 00:20:55 -

انه مجتمع ووطأ المرأة فعند اذن لابد ان يدفع العوض في هذا الامر. هذا القول الساني قول المالكية والشافعية في
القديم والحنابلة في قالوا ان الزوج يرجع بالمهر على من غره. للتدعيس باخفاء العيب المقرر للعقد. ليه؟ لانه دلس في - 00:21:15 -
في هذه الحالة يعني الولي دلس او المرأة دلست على الرجل. لأن الغار قد الجاء الى التزام المهر بهذه الاصابة. يعني هو اللي زي ما
تكون هي خدعته عشان ايه - 00:21:35 -

يعني يكون لها كامل المهر. حب يطلع مع ذلك طلق والا فلا. قالوا ولو لاه لما لزمه المهر. يعني لو لا اه هذا التدعيس لما لزمه المهر الا
باصابة مستدامة في نكاح ثابت. يعني لا يسبت عليه مهر الا في نكاح ايه؟ سابت. فجرى مجرى الشاهدين - 00:21:45 -
الزماء بشهادتهما غرما ثم رجع لزمه لزمهما غرما ما استهلكا بشهادتهما. يعني قال لك ايه؟ قال لك زي الشاهدين الشاهدين دولت اذا
شهد عليه مسلا انه مسلا ايه يعني عليه دين لفلان مسلا مات الف وبعدين هو دفع المئة الف ثم رجع بعد - 00:22:05 -

ان هم كانوا شاهدي الزور. فعند ازن هم يغرموا له المئة ايه ؟ الالف. والامام احمد رحمه الله كان يقول كنت اذهب الى قول علي رضي الله تعالى عنه عنه فهمته. يعني ان هو آآ اللي هو لا لا يرجع ايه ؟ آآ يعني لا يرجع على زوج. قال فمنت الى قول عمر اذا تزوج -

00:22:25

فرأى جزاما او برصا فان لها المهر بمسيسه ايها ووليها ضامن للصداق. يعني سيدنا عمر ابن الخطاب جعل ان المهر يكون للمرأة. والولي هو الذي يكون ضامن لهذا الصداق ويرجع به الزوج. وهذا يدل -

00:22:45

على انه على ان الامام احمد رحمه الله رجع الى هزا ايه ؟ القول. وقالوا ولانه اي الولي غره في النكاح بما يثبت به الخيار. فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امة. قال له دي حرة متزوجة. فلما تزوجها تبين ان هي ايه ؟ ان هي امة. قال لك فعند ازن يرجع عليها -

00:23:05

فقالوا ازا سبت هزا فان كان الولي علم علم ان فيها هزا العبه هو الذي عليه الغرم. وان لم يكن علم تمام يعني هو لم يعلم فالتجزير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق. يعني الولي يرجع للمرأة بجميع الصداق -

00:23:25

فان اختلفوا في علم الولي يعني الولي كان يعلم ولا لا يعلم ؟ فازا شهدت بينة عليه بالاقرار بالعلم ان هو كان يعلم فعند ازن يؤخذ به والا فالقول ايه ؟ قوله بيمين يحلف بالله ان هو ما كان يعلم ان بنته فيها هزا العيب. والزي اراه والله اعلم ان الرجل ازا دخل بزوجة ثم وجد -

00:23:42

بها عيوبا من العيوب التي تثبت الفسخ. ثبت المرأة في هذه الحالة المهر كاملة وبهذا قال الشافعية في المذهب والحنابلة في قول وهو قول السادة الحنفية. ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر -

00:24:02

الذي غربه على من غره من ولی او زوجة. بالعيوب الایه ؟ المقارن للعقد. ليه ؟ لاستيفائه منفعة البعض المتقوم عليه بالعقد لانه الان استنفع بالالیه ؟ بالمرأة في هذه الحالة. والنبي صلی الله علیه وسلم قال في حديث عائشة ایما امرأة نكحت -

00:24:19

بعير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها. فالنبي صلی الله سلام جعل الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال. فعند ازن النكاح الصحيح من باب اولى ان يكون للمرأة كامل الصدقة -

00:24:39

وانا قلت انما يستقر عليه المهر. ولا يرجع بها عليها ولا على ولیها لماذا ؟ لأن الشرع اباح له النظر اليها. يعني الشرع اباح له ان هو ينظر اليها. او ان يبعث من ينظر اليها ويسأله عنها. فاذا تزوجها وهو قد قصر في هذا الامر -

00:24:59

لم يعلم بحال المرأة تمام يعني هو المفترض الشرع قال له انت من حقك تنظر اليه. فازا هو لم ينظر اليه او وشرع اباح له ان هو يبعس مثلا امه او اخته او خالته او عمتة -

00:25:19

او اي امرأة تنظر اليها وتقول له هي جيدة او غير جيدة فيها عيوب او ما فيش فيها عيوب. فازا هو قصر واستنفع بها ووطأها فعند ازن استقر المهر عليه -

00:25:29

لكن هذا اذا لم يكن هناك شرط بعدم وجود اي عيب. يعني مسلا هو تزوج المرأة وقال له ان هي خالية من العيوب فقال له ايه خالية من العيوب ثم لما تزوجها وجد ان يعني المرأة على المرأة يعني وجد ان المرأة فيها عيب. فعند ازن يرجع -

00:25:39

للخالل بالشرط في هذه الحالة والتدعيس عليه لانهم دلسووا عليه ويعني هو خالفوا الشرط. فعند ازن الاصل ان هو لا يرجع الا اذا اشترط السلام من كل العيوب فوجد بها عيوبا لم يعلمه الا بعد الدخول فعند ازن في هذه الحالة يجوز له ان يرجع على المرأة او على ولی المرأة -

00:25:59

ويستقر الضمان على الایه ؟ على المرأة. عندنا مسألة اخيرة وهي هل للمرأة نفقة او سكنته في عدة الفراق لعيوب ام لا ؟ يعني المرأة اذا حصل هناك فراغ بين الرجل والمرأة في اسناء العدة. هل لها النفقة ولها السكنته ولا لا ؟ فهنا السادة الشافعية قالوا لا -

00:26:19

للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة. ان كانت حائلا او حاملا. يعني في كل الاحوال هي لا نفقة لها. لانقطاع النكاح بالفسخ. لكن لها السكنته. ليه ؟ قال لك لانها معتمدة من نكاح صحيح تحصينا للماء. فعند ازن يكون لها السكنته في هذه الحالة -

00:26:39

يقال لا نفقة لها ولكن تجب السكينة على الزوج في اسناء العدة لهذه المرأة. اما الحنابلة فقلوا وهذا القول الذي اراده هو الصحيح والله اعلم ان انه لا سكينة للمفسوخ للنكاح ولا نفقة. يعني المرأة اذا فسخ زفافها لا نفقة لها ولا سكينة. لماذا؟ لأن السكن والنفقة - 00:26:59

انما تجب لامرأة زوجها له عليها الرجعة تمام يعني هو الرجل ينفق على مراته في العدة اذا كان له رجعة. اما اذا لم يكن لها آآ عليه رجعة فعند ازن يعني لا يجب سكينة ولا ولا نفقة. وانما - 00:27:19

كان كذلك لأن المرأة تبين بالفسخ كما تبين بالطلاق الثلاث. والمرأة المطلقة سالسا لا نفقة لها ولا كسوة. تمام؟ ولا سكينة ولا يستحق زوجها عليها الرجعة. فلم تجب لها في هذه الحالة لا نفقة ولا سكينة. والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس انما - 00:27:34

النفقة والسكن للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة. وهذه الحديس صحيح رواه الامام النسائي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان النفقة والسكنة على على الزوج اذا كان يملك رجعة المرأة. اما في الفسخ فهو لا يملك الرجعة لأنها طلاق بائن. فعند ازن لا نفقة لها ولا سكينة - 00:27:54

اما كانت المرأة حائلا يعني غير حامل. اما اذا كانت حاملا فعند ازن لها النفقة. ليه؟ لأنها باء من زفافها فكانت لها النفقة كالمرأة المطلقة ثلاثا والمختلعة لأن النفقة هنا من اجل الحمل وليس من وليس للمرأة - 00:28:14

وهذا هو المعتمد. وعند القاضي أبي يعلى انه قال لا نفقة لها ان كانت حاملا. في احد الوجهين لأنها باء من زفافها فاسد وفي السكينة ايها؟ فيها قولان عند عدهم. مرة قالوا انه يجب لها السكينة ومرة قالوا انه لا يجب لها السكينة. لكن الصحيح انه لا نفقة لها - 00:28:34

ولا سكن لها الا ان تكون حاملا لأن حتى المرأة المطلقة ثلاثا اذا كانت حاملا والزوج لا يملك له عليها الرجعة فعند ازن تجب الايه النفقة من اجل الايه؟ الحمل في هذه الحالة. هذا ونكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل - 00:28:54

المرأة المفسوخ زفافها بسبب العيب قبل الدخول او بعد الدخول هل لها المهر؟ ولا ليس لها المهر؟ اذا كان قبل الدخول اذا طلقت يعني او حصل فسخ بعد العقد وقبل الدخول ما الذي يجب - 00:29:13

الزوج في هذه الحالة واذا حصل هناك جماع او دخول حصل فسخ مسلا بعيب في المرأة. ما الذي يجب للمرأة في هذه الحالة؟ هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك - 00:29:30

يسرا مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخاصص الذهب الكتاب النافع المفید الجامع الميسر المنظم المخبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب - 00:29:50

ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة تقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة - 00:30:10

موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادتها التفصيلية من الكتاب والسنن النبوية. مؤلفها الشيخ اخي الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضلها وادن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى - 00:30:30

فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازة - 00:30:50

بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها - 00:31:10

بين الاصلية والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى وزكها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرجى - 00:31:30

من العلم ببابا. ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوء الفهم. وما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشرورة

من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب - [00:31:50](#) -
على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل ما مكان مسرعين بذلك
قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:10](#) - [00:32:30](#) -